



The religious basis of Meat and Carcasses in Islam.

Dr. Ayman Al Omar
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of
Kuwait



The Third Gulf Conference on Halal Industry and its Services
13-15 May, 2014



Sheraton Hotel, State of Kuwait



الأصل في اللحوم والذبائح

د. أيمن محمد العمر

باحث أول دراسات إسلامية، إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف الكويتية،
دولة الكويت



مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته

١٣ - ١٥ مايو ٢٠٢٤

فندق الشيراتون، دولة الكويت





الأصل في اللحوم والذبائح



**The Base of Meats
& Carcasses**

ما المقصود باللحم؟


اللحم: هو النسيج العضلي الرخو الذي يغطي عظم الإنسان أو الحيوان أو الطير، ويكسوه جلد الكائن الحي.

يطلق اللحم أيضاً على بعض الأعضاء الداخلية.




- الرئة.
- القلب.
- الكبد.
- اللسان.
- الجلد.
- الطحال.
- الكلى.
- الدماغ.

ما يحل ويحرم من اللحوم والذبائح



هل الأصل في اللحوم التحريم أو الحل؟



هل الأصل في اللحوم التحريم أو الحل؟

👉 قاعدة مهمّة:

إذا غلب على الظن حصول الذبح من مسلم أو كتابي بما يخالف شروط التذكية الشرعية؛ فإن الذبيحة لا تحل؛ لأن الحكم إذا تعلّق بوجود عدة شروط؛ فإنه لا يحل إلا بوجودها جميعاً.

هل الأصل في اللحوم التحريم أو الحل؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأصل في اللحوم التحريم إذا تعذر العلم بحصول السبب المبيح لها من تذكية أو صيد، أو شك في حصوله.

أدلة قاعدة الأصل في اللحوم التحريم

قال تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

[المائدة: 3]

أدلة قاعدة الأصل في اللحوم التحريم

قال تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

[الأنعام: 121]

أدلة قاعدة الأصل في اللحوم التحريم

عن عَدِيٍّ بن حاتم عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا
تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ
اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ،
وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ
سَهْمِكَ فُكُلًا، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [رواه البخاري]

أدلة قاعدة الأصل في اللحوم التحريم

إذا اجتمع حاضر ومبيح

مفهوم

دليل الحظر على دليل الإباحة

إشكال واعتراض

عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله؛ إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سمّوا الله عليه وكلوه). [رواه البخاري].

➔ الذابح هنا مسلم.

➔ التسمية فيها خلاف من حيث وجوبها واستحبابها.

➔ القائلون بوجوب التسمية قالوا بأن من تركها سهواً حلت ذبيحته.

لا يضرُّ الجهل أو الشك بوقوع التسمية من الذابح مع كونه مسلماً؛ فمن وقع في نفسه شيء من ذلك؛ فليُسمَّ هو عند أكلها ندباً لا وجوباً.

العلاقة بين قاعدة (الأصل في الحيوان الحل) وقاعدة (الأصل في اللحوم التحريم)

المقصود **بالحيوان**: جنس الحيوان الحي من حيث جواز
تذكيته وأكله، فالأصل فيه الإباحة.

والمقصود **باللحم**: الحيوان بعد موته مذكى أو غير مذكى؛
فالأصل فيه التحريم.

فالثانية مستثناة من الأولى

وَأَخِ دَعْوَانَا أَنْ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُمُ الْغَايَةَ الْمُنْتَهَى فِي الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْجَمَالِ وَالْجَمَامِ